

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثانية من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة - وافق على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثانية من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٧ نوفمبر ١٩٦٨

صاحب السعادة

يشعرني أن أوشك لسيادتكم أنه خلال مباحثاتنا التي أدت إلى توقيع البروتوكول بتاريخ اليوم ، قد تم التوصل إلى الاتفاق يتناول ما يلي : يتم تعديل المادة الرابعة والمادة الثامنة من اتفاق الدفع الموقع بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مصر الشعبية كالتالي :

(مادة ٤)

« لضمان سهولة سير المدفوعات ، يمنع كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر تسييلات إثنانية بدون موافد في الحساب المشار إليه في المادة الثالثة في حدود مليون ومائتي ألف جنيه استرليني حسابي .

وأية زيادة على هذا الحد تسدد بمعرفة الحاسب المدين خلال ثلاثة أيام بناء على طلب الحاسب الدائن بالجهنمات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أية عملة قابلة للتحويل حسب ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان » .

٤ - الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها طبقاً للمادة الخامسة تظل قائمة بعد انتهاء الاتفاقية بمنتهى الفقرة الثالثة - وذلك حتى انقضاء المدة اللازمة لسحب الأموال والأموال وال موجودات الخاصة ببرنامج الغذاء العالمي وموظفيه والأشخاص الآخرين القائمين بأداء خدمات لحساب البرنامج بمقتضى هذه الاتفاقية .

بناء على هذا - كشادة - فإن الموقعين أدناه قد عينوا ممثلين لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي على التوالي نيابة عن الطرفين الموقعين على الاتفاقية الحالية : تحرر من ثلاثة صور باللغة الإنجليزية .

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

إمضاء : السيد السفير عبد الحميد غالب

: نائب وزير الخارجية

عن برنامج الغذاء العالمي

ف. ب. باقتشش

الممثل المقيم لجنة الأمم المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) ببرنامج الغذاء العالمي بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمي الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - نشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) ببرنامج الغذاء العالمي بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمي الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ ، ويعلم بها اعتباراً من لا فيراير ١٩٦٩

محمود رياض

(مادة ٨)

”إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترليني المقومة بالذهب وهي الآن : جنية استرليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي يعدل رصيد الحساب بالجنيه الاسترليني المشار إليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق في اليوم الذي يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمته المقومة بالذهب دون تغيير .

وبعد حد المديونية المنصوص عليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة وتعديل قيمة العقود القائمة أو الأجزاء غير المسددة منها المقومة بالجنيهات الاسترلينية ، وكذلك المطالبات المتعلقة بها ، والالتزامات ، ومستندات الدفع ، والكبيارات ، وخطابات الضمان المصرفية الصادرة في هذا الشأن والتي تخضع مالياً لأحكام هذا الاتفاق بنفس الطريقة . وأرجو أن تذكروا أن ما تقدم يطابق ماتم التوصل إليه بيننا“ يشرفني أن أؤكد لسيادتكم ما تقدم .

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

دكتور : بلاسالاي

صاحب السعادة أحمد عبد العزيز المليجي
رئيس الوفد الحكومى للجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/١٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية بشأن تعديل المادة الرابعة والثانية من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٤/٢/١٩٥٩ :

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/١٧/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثانية من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٤/٢/١٩٥٩ ، ويتم به اعتباره من ٢٠/١/١٩٦٩ ما

تحمداً في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٣١٣ غبرابر سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(مادة ٨)

”إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترليني المقومة بالذهب وهي الآن : جنية استرليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي يعدل رصيد الحساب بالجنيه الاسترليني المشار إليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق في اليوم الذي يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمته المقومة بالذهب دون تغيير .

وبعد حد المديونية المنصوص عليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة وتعديل قيمة العقود القائمة أو الأجزاء غير المسددة منها المقومة بالجنيهات الاسترلينية ، وكذلك المطالبات المتعلقة بها ، والالتزامات ، ومستندات الدفع ، والكبيارات ، وخطابات الضمان المصرفية الصادرة في هذا الشأن والتي تخضع مالياً لأحكام هذا الاتفاق بنفس الطريقة . وأرجو أن تذكروا أن ما تقدم يطابق ماتم التوصل إليه بيننا“

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

أحمد عبد العزيز المليجي

صاحب السعادة / بلاسالاي

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية مصر الشعبية

رئيس الوفد الحكومي لجمهورية مصر الشعبية

القاهرة في ١٧ نوفمبر ١٩٦٨

صاحب السعادة

يشرفني احاطتكم علماً باستلام خطابكم المؤرخ بتاريخ اليوم ونصه كالتالي : ”يشرفني أن أؤكد لسيادتكم أنه خلال مباحثاتنا التي أدت إلى توقيع البروتوكول بتاريخ اليوم ، قد تم التوصل إلى اتفاق يتنا على ما يلى : يتم تعديل المادة الرابعة والمادة الثالثة من اتفاق الدفع الموقع بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية مصر الشعبية كما يلى“ :

(مادة ٤)

”لضمان سهولة سير المدفوعات ، يمنع كل من الطرفين المتعاقدين لطرف الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد في الحساب المشار إليه في المادة الثالثة في حدود مليون ومائتي ألف جنيه استرليني حسابي .

وأية زيادة على هذا الحد تسدد بمعرفة الحاسب الم الدين خلال ثلاثة أيام بناء على طلب الحاسب الدائن بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أية عملة قابلة للتحويل حسب ما يتحقق عليه الطرفان المتعاقدان“ .